

التلقين

باب الصيد .

كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقدر عليه إلا بالاصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان منه من مقتل أو غيره من جرح أو محدد سلاح إذا تلف عنده في حال امتناعه وانتفاء القدرة على تذكيته بالذبح من غير تفريط كأن فوت نفسه مشاهدا لصائده أو غائبا عنه ما لم يفرط في طلبه إلا أن يبيت عنه ففيه تفصيل نذكره إن شاء الله .

والآلة المصيد بها نوعان : جوارح وسلاح فأما الجوارح فلجواز أكل ما صيد به شرطان : أحدهما : أن يكون معلما والآخر : أن يكون بإرسال من صاحبه من أي أصناف الجوارح كان من كلب أو باز أو صقر أو شاهين أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم . وتعليمه أن يفقه عن مرسله فيأتمر إذا أمره وينزجر إذا زجره وليس من شرطه ترك الأكل من كلب أو غيره .

وأما الإرسال فأن يبتدئ صاحبه بعثه من يده ناويا إرساله للاصطياد والتذكية مسميا الله تعالى عند ذلك .

ثم قتله الصيد بنوعين بعقر وبغير عقر فأما العقر فبحر من تنبيب أو تخليب فذكاة له وغير العقر ضربان أحدهما فعل فيه كالصدم والنطح وما أشبه ذلك مما لا يبلغ فيه الجرح وهذا فيه خلاف والآخر أن يتلف عند مشاهدة الجرح طالبا له فرعا أو دهشا فلا يجوز أكله . وأما السلاح فكل ما جرى فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجرح أو السهم فوجده من الغد مقتولا لم يؤكل من الجرح وفي السهم خلاف .

وشركة الجرح غير المعلم أو مرسل المجوسي مانعة من أكل من شركا فيه جرح المسلم أو سهمه وإذا بان من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها لم يؤكل البائن وأكل سائره وإن ساوى البائن ما بقى أكل جميعه .

ولا يؤكل ما قتلته الحباله لأنه مقدور عليه ولا ما قتلته السهم المسموم لشركة السم في قتله ولا صيد المجوس لأنه كذبه ويكره صيد الكتابي من غير تحريم ولا يؤكل ما أدركه والجوارح تنهشه فلم يخلصه وهو قادر على ذلك أو طالبا يذبحه به للتفريط بذلك كله